

ملف رقم 580532 قرار بتاريخ 04/03/2010

قضية مؤسسة المطاط و البلاستيك والتدخل السريع ضد (م.ع)

الموضوع: نزاع فردي عمالـي- تنفيذ حكم قضائي- غرامة تهدـدية-
تعويض.

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ : الماداة ٣٩.

قانون رقم ١١-٩٠ : المادة ٤-٧٣

المبدأ: يختار العامل، المتوفر على حكم قضائي، ناطق بإعادة إدماجه في منصب عماله، عند رفض تنفيذه، بين المطالبة بالتعويض وبين الغرامة التهديدية.

إِنَّ الْمُحْكَمَةَ الْعُلَيَا

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 02/08/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلدة تقريره
المكتوب وإلى السيد على بن سعد الدرابي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلیه فان المحکمة العليا

حيث طعنت بالنقض مؤسسة المطاط والبلاستيك بواد سلي في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشافع بتاريخ 24/02/2008 الذي أيد الحكم المستأنف القضائي بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 2000 دج كغرامة تهدديمة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم النهائي المؤرخ في 19/03/2007 وذلك ابتداء من تاريخ تنليع الحكم القضائي بالرجوع إلى غاية تسوية وضعية المدعي بالتنفيذ الفعلي.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن عريضة ضمنتها وجهاً وحيداً للنقض، رد المطعون ضده ملتمساً رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد : المأخذ من تجاوز السلطة

يدعوى أن القرار المطعون فيه مخالفًا للمادة 04/73 من قانون 11-90 المعدل والمتمم ذلك أنها أبدت أمام جميع جهات التقاضي أنها مستعدة لتعويض المطعون ضده طبقاً للمادة المذكورة إلا أن قضاة المجلس اعتبروا أن المطعون ضده له الخيار أن يطلب الغرامة التهديدية عملاً بالمواد 34 و 35 و 39 من قانون 04-90 وبالناء غضوا النظر عن طلب الطاعنة، رغم أن المستقر عليه فقهها وقضاء وهذا ما يجسد قرار المحكمة العليا رقم 288364 الصادر بتاريخ 16/03/2005 إلى جانب أن عقود العمل تعتبر عقود رضائية ولا يجوز إذعان أو إجبار رب العمل البقاء عليها ما دام أنه مستعد لدفع تعويض عن وضع حد لعلاقة العمل وذلك طبقاً للقانون، وقضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض. لكن حيث أن المادة 04/73 من قانون 90-11 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 96-21 المعدل والمتمم للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تطبق عند الفصل في دعوى التسريح التعسفي، في حين أنه يبين من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له . المطعون فيه . أن دعوى التسريح قد تم الفصل فيها بالحكم الصادر عن محكمة بوقادير بتاريخ 19/03/2007 و الذي ألغى قرار التسريح الذي طال المطعون ضده بتاريخ 04/12/2006 وألزم الطاعنة بإعادة إدراجها في منصب عمله، و دعوى الحال تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح وإعادة الإدراج، وبالتالي فالمحكوم له . المطعون ضده . له الخيار بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة لعدم تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدراجها، أو المطالبة بالغرامة التهديدية على أساس ما نصت عليه المادة 39 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وبالتالي قضاة المجلس القضائي لما أيدوا الحكم المستأنف على أساس نص المادة 39 من القانون المذكور

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 580532

أعلاه يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ولم يتجاوزوا سلطتهم و لم يخالفوا المادة 04/73 من القانون 11-90 المذكور مما يجعل الوجه غير مؤسس ويستوجب الرفض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس.

و تحويل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني و المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشارا مقررا
مستشارا
مستشارا

اسعد زهية
كيحل عبد الكريم
بكارة العربي
حاج هنـي

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي- المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: روبيط ليلي-أمينة الضبط.